

195808 - هل يشترط في الوضوء والغسل خلع العدسات اللاصقة ؟

السؤال

هل يجوز الوضوء وأنا واطعة للعدسات اللاصقة على العين ؟ هل يجب وصول الماء إلى العين؟

الإجابة المفصلة

لا يجب في الوضوء ولا في الغسل إيصال الماء إلى داخل العينين .

قال الإمام الشافعي رحمه

الله : " فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء : ما ظهر ، دون ما

بطن ؛ وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ، ولا أن ينضح فيهما " .

انتهى من " الأم " (1/40) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " والصحيح أن هذا - أي : غسل داخل العينين - ليس بمسنون

في وضوء ولا غسل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا أمر به ، وفيه ضرر

، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته ؛ لأنه ذهب ببصره ؛ وفعل ما يخاف منه

ذهاب البصر ، أو نقصه ، من غير ورود الشرع به ؛ إذا لم يكن محرماً ، فلا أقل من أن

يكون مكروهاً " .

انتهى من " المغني " (1/77) .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله : العدسات اللاصقة إذا لبسها الإنسان ، هل تتم طهارته وهو قد لبس هذه العدسات

، سواء كانت هذه الطهارة غسلًا أو وضوءاً ؟

فأجاب رحمه الله :

" أولاً : ينبغي أن نسأل عن لبس العدسات قبل كل شيء ، العدسات الطبية إذا كانت

لتقوية النظر فلا بأس بها ؛ لأنها مما من الله به على العباد ويسرها لهم ، وهي

أيسر من النظارات المتحركة هذه ، بشرط ألا يكون على العين ضرر ولو في المستقبل .

الشيء الثاني : العدسات التي تلبس للتجميل ، فهذه لا نشير على الرجل أن يلبسها ، لا

سيما الشباب ، اللهم إلا إذا كان سواد عينه مشوهاً ، فهذا لا بأس به ؛ لأن هذا

إزالة عيب وليس زيادة تجميل .

لكن المرأة هي التي تحتاج إلى التجميل ، كما قال عز وجل : (أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) الزخرف / 18 ، يعني المرأة ، لا بأس أن تلبسها للتجميل بشرط : ألا تكون على شكل أعين الحيوان ، كعين القطط والأرانب وما شابهها ؛ لأن مثال الحيوان لم يأت في القرآن والسنة إلا على وجه الذم ، كما في قول الله تعالى : (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ) الأعراف / 176 ، وكقوله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) الجمعة / 5 ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته : (كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه) ، فلا تلبس ما يشبه أعين الحيوان . كذلك ما يشبه أعين الكافرات ، وهذه المسألة أهون من الأولى ؛ لأن أعين الكافرات ليس بفعالهن .

فعلى كل حال لا بأس به ، هذا من جهة استعمال اللاصقات كما سمعت .

أما بالنسبة للطهارة ، فهي لا تؤثر إطلاقاً ، لا في الغسل من الجنابة ولا في الوضوء ؛ لأن داخل العين لا يجب غسله ، بل ولا ينبغي أن يغسل ، بل ومن التعمق في دين الله الضار للبدن " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " .

فعلى هذا : لا يلزمك خلع العدسات اللاصقة عند الوضوء والغسل .

والله أعلم .